

č

الفصل الأول

خبيره

ندب الخبير - المقصود به - الاستعانة برأيه فى مسألة فنية لا يستطيع القاضى البت فيها - لازم ذلك - تخصصه فى المسألة التى ندب لإبداء الرأى فيها

(الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/١٩)

تقدير عمل الخبير - من سلطة محكمة الموضوع - عدم التزامها - إذا أخذت به - بالرد استقلالا على ما يسوقه الخصوم نعيًا عليه أو إجابة طلبهم إعادة المأمورية إلى الخبير - شرطه.

(الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٧/١/١٤)

ندب مكتب الخبراء لمباشرة مأموريته - اعتباره الخبير فى الدعوى - للمكتب ندب خبيرين أو أكثر ولو كان عددهم زوجيا - علة ذلك - المادتان ١٣٥، ٣/١٣٦ إثبات - والمادة ٥٠ ق ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء

(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٩)

انتهاء الخبير إلى استبعاد الربط الإضافى عن سنة ١٩٦٥/٦٤ لعدم تحقق الواقعة المنشئة للضريبة نتيجة التحفظ على الصفقة وعن سنة ١٩٦٦/٦٥ لذات السبب - القضاء باعتماد تقرير خبير الدعوى باستبعاد الربط فى سنة ١٩٦٥/٦٤ وحدها رغم توافر ذات علة الاستبعاد فى سنة ١٩٦٦/٦٥ التى أخذ فى شأنها بتقرير خبير الدعوى المضمومة الذى افترض دون سند مزاوله الطاعنة للنشاط فى تلك السنة لمجرد عدم اخطارها - تناقض - علة ذلك - أن الضريبة على الأرباح التجارية تفرض على الربح الصافى الذى يحققه الممول بالفعل وهو ما يقتضى مزاوله النشاط.

(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٩)

إجراءات الإثبات :

مفاد النص فى المادة ٣٨ من قانون الإثبات أنه إذا كانت أوراق المضاهاة رسمية كالمحررات المودعة بالشهر العقارى أو السجل المدنى جاز الأمر بإحضارها وإن تعذر كان للقاضى أن ينتقل مع الخبير أو يندب هذا الأخير للانتقال إلى محلها للإطلاع عليها وتصويرها وإجراء المضاهاة عليها.

(الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٢)

اطراح الحكم المطعون فيه لصورة المستندات الرسمية تأسيساً على أنها صور ضوئية لا قيمة لها بمفردها دون الانتقال إلى الجهات المحتفظ بها أصولها لإجراء المضاهاة عليها. أو تكليف خبير بالانتقال إلى تلك الجهات لإجراء المضاهاة. إخلال بحق الدفاع.

إذ كان الطاعنون قد قدموا إلى محكمة الاستئناف مستندات عبارة عن صورة رسمية من عقد البيع، البطاقة العائلية وصورة رسمية من توكيل عام وتمسكوا بإجراء المضاهاة على توقيع مورث المطعون ضدهم على أصول هذه المستندات إلا أن الحكم المطعون فيه قد أطرح هذه المستندات بمقولة أنها صور ضوئية من توقيع مورث المطعون ضدهم لا قيمة لها بمفردها دون أن يكلف الخبير المختص بالانتقال إلى الجهات التى بها أصول هذه المستندات لإجراء المضاهاة عليها وقضى برد وبطلان المحررات محل الطعن بالجهالة مما يعيبه بالإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٢)

إذا كان الثابت أنه لا خلاف بين الطرفين على أن القوات المسلحة وضعت يدها بغير سند على الأرض المملوكة للطاعن عام ١٩٧٨ - وهو عمل غير مشروع - وأقامت عليها اثنتى وعشرين عمارة ومسجداً ومصنعاً وتكنات ثم بدأت مفاوضات لشرائها بناء على شكاوى الطاعن فشكلت لجنة بقرار من المطعون ضده الثانى قدرت قيمة الأرض بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٨ على أساس أن سعر المتر ٥٣,٥٠٠ جنيه وهى التى قدرها الخبير المنتدب من قبل محكمة الاستئناف بمبلغ ١٦٤ جنيه للمتر بعد استبعاد مساحة المرافق وقت إيداع التقرير بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٤ ورغم ذلك اضطر الطاعن

إثر لقائه بوزير الدفاع وإصداره لأمره الثابت بكتابة لرئيس هيئة العمليات المؤرخ ١٥/٥/١٩٨٨ لشراء الأرض لقاء خمسة جنيهاً للمتر وإلا يستمر شغل القوات المسلحة لها في حالة الرفض وصولاً للبيع بهذا السعر وهي غاية غير مشروعة فاضطر الطاعن لتوقيع العقد والإقرارات المشار إليها بالأوراق مهذباً بذلك حقه في الاحتفاظ بملكه والاستئثار به على النحو المعتاد، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما بسطه الطاعن من قرائن على ما تعرض له من ضغوط نافياً دلالتها على الإكراه مورداً بأسبابه ما نصه ” إن الطاعن قام بتقدير الأمور والظروف في ضوء الاستيلاء على أرضه بمعرفة المستأنف بصفته وإقامة هذا الأخير عليها العديد من المباني لسكنى ضباط القوات المسلحة، ومباني خاصة بإدارة مصنع المباني الجاهزة واستحالة استرداده لأرضه بالحالة التي كانت عليها قبل إقامة تلك المنشآت فأثر المكسب القليل القريب على الربح الكثير البعيد تحسباً من إطالة أمد النزاع مع استحالة استرداده لأرضه فأقدم على إتمام التعاقد بما ينفي حدوث إكراه“ ، هذا الذي أورده الحكم من غصب الأرض واستحالة الرد والرضا بالقليل هو عين الإكراه المفسد للرضا وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وشابه الفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٧/١٢/٢٠٠٤)

زوال العقد - فسخ العقد :

المقرر أن فسخ العقد صورة من صور المسؤولية العقدية ويتمثل في حل الرابطة العقدية جزاء إخلال أحد طرفي العقد الملزم للجانبين بأحد الالتزامات الناشئة عنه.

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٣/١١/٢٠٠٤)

إذ كان الثابت من تقرير الخبير ومن أقوال الشهود الذين سمعهم ومستنداتهم أن الأرض موضوع النزاع كانت أصلاً مملوكة لمورث الطاعن بعقد مسجل منذ سنة ١٩٣٠ ثم بيعت جبراً عنه بالمزاد بجلسة ٢٩/١/١٩٥٦ فألت إلى قريبة مورث المطعون ضدهم الخمسة الأول وبتاريخ ١٩٦٦ استرد والد الطاعن أرض النزاع وأجرها لحساب نفسه وللمطعون ضده السادس بعقد مسجل بالجمعية

الزراعية سنة ١٩٦٧ ولما توفي خلفه ورثته ومنهم والده الطاعن التي أبرمت عقداً آخر مع المستأجر المذكور ثم الطاعن وشقيقته حتى صدر القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢ فقام المستأجر بردها إلى الطاعن سنة ١٩٩٧ الذى قام بزراعتها مع شقيقته، وهى تصرفات دالة على ظهور الحيابة وعلى ظهور القصد منها ولا يغير من ذلك قول الطاعن أنه يجهل الاتفاق الذى تم بين مورثه ومورث المطعون ضدهم الذى استرد بمقتضاه مورثه الأرض التى كان يملكها قبل البيع بالمزاد وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وشايح تقرير الخبير فيما انتهى إليه من أن هذه الحيابة معيبة بالخفاء وأن ذلك ينفى نية التملك فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٤٢١١ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٧/١٢/٢٠٠٤)

إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بمسئولية شركة غاز مصر مع شركة الغازات البترولية عن تعويض الأضرار اللاحقة بعقار المطعون ضده الأول على سند من ثبوت خطئهما فى مد مواسير الغاز الطبيعى لعقار مجاور مستدلاً على ذلك بما ثبت بتقرير الخبير رغم خلوه مما يدل على قيام الشركة الأولى بذلك أو اشتراكها فيه وثبوت قيام الثانية بعمل تركيبات الغاز الطبيعى للعقار قبل تأسيس الشركة الأولى والتي لا صفة لها فى تمثيلها أو الحلول محلها. خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الشركة الطاعنة (شركة غاز مصر) مع الشركة المطعون ضدها الثانية (شركة الغازات البترولية) عن الأضرار التى لحقت بالمطعون ضده الأول والمطالب بالتعويض عنها على سند من ثبوت خطئهما فى مد مواسير الغاز الطبيعى للعقار المبين بالصحيفة (عقار مجاور) مستدلاً على ذلك بما ثبت من تقرير الخبير المندوب فى الدعوى رغم خلو ذلك التقرير مما يدل على أن الشركة الطاعنة قامت بمد تلك المواسير أو اشتركت فى مدّها خاصة وأن الخبير قام بمباشرة مأموريته وقدم تقريره قبل إدخالها فى الدعوى، كما أن الثابت من كتاب الشركة المطعون ضدها الثانية المؤرخ.../.../... والمذكرتين المرفقتين به والخاصين بمد مواسير الغاز الطبيعى للعقارين المشار إليهما فيه والمذكرة المقدمة منها بجلسة.../.../... أمام محكمة أول درجة أنها وحدها التى قامت بعمل تركيبات الغاز

الطبيعى لذلك العقار بتاريخ.../.../... وهى التى قامت بتحرير محضر مخالفة ضد المطعون ضده الأول لقيامه بالحفر والبناء على مواسير الغاز الطبيعى دون الحصول على موافقتها، مما مفاده أن الشركة المطعون ضدها الثانية هى المسؤولة وحدها عن الأضرار المطالب بالتعويض عنها دون أى وجه أو سند لمطالبة أو مساءلة الشركة الطاعنة عنها والتى لم تؤسس إلا فى..... بعد واقعة مد مواسير وعمل تركيبات الغاز الطبيعى لذلك العقار فى.....، كما أنه لا صفة لها فى تمثيل الشركة المطعون ضدها الثانية أو الحلول محلها ومن ثم فإن الدعوى تكون غير مقبولة بالنسبة لها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق مما جره إلى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٦٨٣ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٨)

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن (المقترض) قد تمسك بدفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه غير ملزم بضريبة الدمغة إعمالاً لحكم المادة ٥٩ المشار إليها (المادة ٥٩ من قانون ضريبة الدمغة ١١١ لسنة ١٩٨٠) فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى محمولاً على ما انتهى إليه الخبير فى تقريره من مديونية الطاعن بالمبلغ المقضى به وكان البين من هذا التقرير أنه أدخل فى حساب هذا المبلغ رسم ضريبة الدمغة بالمخالفة لنص المادة سالفة الذكر ملتفتاً بذلك عن دفاع الطاعن المبين بوجه النعى (بعدم جواز تحميله بعبء تلك الضريبة) مع أنه دفاع جوهرى من شأنه - إن صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه فضلاً عن قصوره المبطل فى التسبيب قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٨٠٤٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٣)

إذ كان البين من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن مجلس مدينة رأس البر وهيئة مياه الشرب وقع اختيارهما على أرض النزاع فى ١٩٧١/١/٤ لإقامة محطة رفع مياه عليها ولم يتم الاستيلاء الفعلى عليها إلا فى سنة ١٩٧٥ وكان الطاعنون قد أقاموا دعواهم الراهنة بطلب التعويض عن نزع ملكية هذه الأرض للمنفعة العامة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٤ قبل

مضى خمس عشرة سنة من تاريخ الاستيلاء الفعلى عليها والذي يبدأ به سريان تقادم الحق فى التعويض المطالب به فإن الدفع المبدى من المطعون ضدهما بسقوط حق الطاعنين بالتقادم الطويل يكون على غير سند من الواقع والقانون وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر مجرد اختيار أرض النزاع فى سنة ١٩٧١ لإقامة محطة رفع المياه هو تاريخ غضبها والذي يبدأ به سريان التقادم ورتب على ذلك القضاء بسقوط حق الطاعنين فى التعويض المطالب به بالتقادم فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت فى الأوراق والخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٨٠٦٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)

إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده الأول قد افتتح دعواه بطلب الحكم بتسليمه أرض النزاع تأسيساً على أن مورث الطاعنين والمطعون ضدهم من الثانى للأخير يضع اليد عليها بطريق الغصب. وإذ نذبت المحكمة خبيراً انتهى فى تقريره إلى أن المورث المذكور يستند فى وضع يده على تلك الأرض إلى عقد البديل واستلام كل متبادل الأرض الخاصة به فغير المطعون ضده الأول سبب دعواه وعدل طلباته فى صورة طلب عارض إلى طلب إنهاء عقد البديل سالف الذكر والتسليم كأثر لانتهاء هذا العقد وليس استناداً إلى الغصب.

فإن هذه الطلبات الأخيرة - دون غيرها وفى حدود سببها - هى المعروضة على المحكمة بما يتعين معه عليها أن تنظر فيها وتلتزم سببها باعتبار أنها الطلبات الختامية فى الدعوى إلا أنها لم تفعل وقضت برفض الدعوى لانتهاء الغصب وذلك بعد أن عرضت لطلب التسليم المستند إلى فعل الغصب المكون للعمل غير المصرح والذي سبق للمطعون ضده الأول إبدائه والذي تخلى عنه وهو يعتبر منها مخالفة فى تطبيق القانون لعدم التزامها بالطلبات الختامية والسبب الذى أقيمت عليه تلك الطلبات وليس إغفالاً بالمعنى المقصود فى حكم المادة ١٩٣ من قانون المرافعات ويكون وسيلة تصحيح حكمها هو المطعن فيه بطرق الطعن المقررة بما كان معه على المحكمة أن تحكم بعدم قبول طلب الإغفال الذى تقدم به إليها المطعون ضده الأول، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى له بطلباته العارضة على سند من إغفال المحكمة لها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

إن مدلول الرسوم القضائية لا يختلف عن مدلول المصروفات القضائية في اشتغال كل منهما على رسم الدعوى ورسوم الصور والشهادات والملصقات والأوراق القضائية والإدارية وأجر نشر الإعلانات والمصاريف الأخرى كأمانة الخبير وبدل سفر الشهود وغيرها مما كان لازماً لتحقيق الدعوى أو اتخاذ إجراءات تحفظية أثناء سيرها وأتعاب المحاماة، إلا أنه يتعين فهم أنه حيث يكون هناك نص قانوني يقضى بالإعفاء من الرسوم القضائية لاعتبارات قدرها الشارع إما لتيسير السبيل للمطالبة بما يعتقد أنه حق كإعفاء العامل من مصروفات الدعوى العمالية التي يرفعها وإما تقديرًا من الدولة لرفع العبء عن بعض الجهات أو الهيئات كبنك ناصر الاجتماعي، وكما هو وارد في المادة ١٢٧ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فذلك يرشح لأن يكون المقصود بالإعفاء من الرسوم ما هو مستحق فقط للدولة عند رفع الدعوى أو الطعن في الحكم الصادر فيها باعتبار أن الرسم مبلغ من تحصله الدولة جبراً من شخص معين مقابل خدمة تؤديها له السلطة العامة، أما ما ينفقه الخصم الآخر من رسوم أو مصاريف فإنه إن كسب الدعوى فلا يصح خلافاً للمادة ١٨٤ من قانون المرافعات إلزامه المصروفات بمعنى أن من خسر الدعوى عليه أن يتحمل المصاريف التي أنفقها الخصم الذي كسبها وأساس إلزام من خسر الدعوى بالمصاريف أن الخصومة كوسيلة قانونية لحماية الحق يجب ألا يؤدي استخدامها من قبل صاحب الحق إلى إنقاص حقه بمقدار ما تحمله من نفقات في سبيل حمايته، أي لا ينبغي أن يكون طلب الحق سبباً للغرم والخسران، وذلك ما لم ينص القانون صراحة على أن الإعفاء من الرسوم يدخل فيه ما توجبه المادة ١٨٤ من قانون المرافعات على خاسر الدعوى.

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ١٩٩٨/٦/٦ في القضية رقم ٤٢ لسنة ١٧ق "دستورية" والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٥ تابع بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٨ بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٢٧ من قانون السجل العيني الصادر بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني من حظر التملك بالتقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل وبسقوط نص المادة

٣٨ من هذا القانون مما مؤداه جواز اكتساب ملكية العقارات الخاضعة لنظام السجل العينى بالتقادم. وكان الطاعنون قد تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الموضوع بتملكهم أطيان النزاع بالتقادم الطويل بعد ضم مدة حيازة البائعة لهم إلى مدة حيازتهم ودلّوا على ذلك بالمستندات التى قدمت أمام الخبير فإن الحكم المطعون فيه إذ أعرض عن بحث وتحقيق هذا الدفاع - رغم أنه دفاع جوهرى يترتب عليه إن صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى - ركناً منه إلى قاعدة حظر التملك بالتقادم على خلاف الثابت بالسجل العينى والمقضى بعدم دستوريّتها وخلص إلى تأييد الحكم الابتدائى الذى قضى بطردهم من أطيان النزاع، فإنه يكون مع مخالفته للقانون قد ران عليه القصور المبطل.

(الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/٢)

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بعدم نفاذ عقد بيع أرض النزاع لمورث المطوعون ضدهما الأولين لصدوره من غير مالكين لكون عقد شراء المطعون ضدهم من الثالث للخامس للأرض من الطاعن قد تم العدول عنه بتراضى طرفيه وحلول عقد آخر محله قضى بفسخه. قطع الحكم الابتدائى المؤيد استئنافياً بأسبابه بهذا العدول وقضاؤه بفسخ العقد سالف الذكر باعتباره العقد المعول عليه بين الطرفين وحوزة هذه المسألة حجية الأمر المقضى بينهما. مؤداه. عودة ملكية الأرض للطاعن وصيرورة عقد البيع التالى لبيعه الذى قضى بفسخه عن ذات الأرض غير نافذ قبله. قضاء الحكم المطعون فيه بصحة ونفاذ عقدى البيع الأول والأخير معتبراً أن العقد الأول الغير قائم هو المعول عليه بين طرفيه على قالة اختلافه فى المساحة والتمن بالمخالفة لحجية الحكم النهائى وتقرير الخبير. خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق.

إذا كان البين من الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم نفاذ عقد بيع أرض النزاع لمورث المطعون ضدهما الأولين والمؤرخ ١٩٩٣/١٢/٥ لصدوره من المطعون ضدهم من الثالث للخامس وهم غير مالكين لها لأن عقد شرائهم للأرض من الطاعن والمؤرخ ١٩٩١/١١/٢ قد تم العدول عنه بتراضى طرفيه وحل محله العقد المؤرخ ١٩٩١/١١/٢٠ والذى قضى بفسخه، وكان الثابت بالحكم... لسنة... الإسكندرية الابتدائية والمؤيد بالاستئناف... لسنة... ق الإسكندرية

أنه قطع فى أسبابه بأن العقد المؤرخ ١٩٩١/١١/٢ قد تم العدول عنه بإرادة الطرفين - ثم قضى بفسخ عقد شرائهم المؤرخ ١٩٩١/١١/٢٠ لذات الأرض باعتباره العقد المعول عليه بين الطرفين وحازت هذه المسألة حجية الأمر المقضى بينهما فعادت ملكية الأرض للطاعن وأصبح عقد البيع المؤرخ ١٩٩٣/١٢/٥ التالى لبيعه الذى قضى بفسخه عن ذات الأرض - على ما جاء بتقرير الخبير - غير نافذ قبل الطاعن، وإذات خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بصحة ونفاذ عقدى البيع المؤرخين ١٩٩١/١١/٢، ١٩٩٣/١٢/٥ معتبراً أن العقد الأول - غير القائم - هو المعول عليه بين طرفيه بمقولة اختلافه فى المساحة والتمن بالمخالفة لحجية الحكم النهائى وتقرير الخبير سالفى الذكر - مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق.

(الطعنان رقما ٢٦٢٩، ٢٦٣٢ لسنة ٧٣ - جلسة ٢٠٠٥/٦/١٣)

الفصل الثانى

خصومة

يترتب على ترك الخصومة فى الدعوى إلغاء جميع إجراءاتها بما فى ذلك رفع دعوى النزاع ويعود الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبل رفع الدعوى ويعتبر المدعى عليه الذى قضى بإثبات تنازل المدعى عن مخاصمته خارجاً عن نطاق الخصومة - فإذا تم أمام محكمة أول درجة فلا يجوز اختصامهم أمام محكمة الاستئناف.

(الطعن رقم ٥١١٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٥/١/١٢)

النص فى المادة ٢٠١ من قانون المرافعات على أنه ”للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة فى أية حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه فى محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم - فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه فى محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم - فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه الحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه ويكون لمحضر الجلسة فى الحالين قوة السند التنفيذى. وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام ” مفاده أن القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائماً بوظيفة الفصل فى خصومة بل تكون مهمته مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من اتفاق بمقتضى سلطته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية ومن ثم فإذا ما انتهى الخصوم فى الدعوى إلى التصالح بشأن كل الطلبات فيها أو فى شق منها سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة ثان درجة فإن ولاية المحكمة تنقضى على الخصومة برمتها أو على الشق المتصالح عليه منها إذا كان الصلح جزئياً، ولا يجوز لها عند التصديق على الصلح أن تتصدى للفصل فى المصروفات.

(الطعن رقم ٣٧٦٨ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢١)

باعتبار أن الوكالة فى الخصومة تقوم على الثقة بالمحامى وحسن الظن به، وأن غش المحامى لموكله وتواطئه مع خصمه. مؤداه. انتفاء علم الموكل بالدعوى فى الفترة التى كان فيها الغش خافياً عليه. ومن ثم لا يعتد بحضور المحامى ولا ما صدر عنه من إقرارات فى هذه الفترة.

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنتين قد تمسكتا بالقرائن والمستندات المقدمة تدليلاً عليها، ومن هذه القرائن أن محامييهما السابق قد أقام بنفسه الدعوى ٢٠٥٦ لسنة ١٩٩١ شمال القاهرة الابتدائية زعم فيها أن محضر الجلسة المتضمن إقراره بصحة العقد وقبض الثمن فى الدعوى ٣٢٧٥ شمال القاهرة الابتدائية مزور عليه ومع ذلك تقاعس عن التقرير بالطعن بالتزوير وأن صحيفة هذه الدعوى أعلنت على مسكنه باعتباره محل إقامة الطاعنتين على خلاف الحقيقة واثبت تسليم الإعلان لسيدة ليس لهما صلة بها ومنها مغادرة المحامى المذكور البلاد، وكذلك أن الشخص المدعى بشرائه منهما أرض النزاع كان معدماً وتوفى كذلك وأن المطعون ضده الأول فى الطعن الراهن ليس له محل إقامة معروف والتشابه المريب بين وقائع الدعويين فأطرح الحكم المطعون فيه دلالة هذه القرائن جميعاً بمقولة أنه لم يقض فى الطعن بالنقض ٨٨٨ لسنة ٦١ ق المرفوع من الطاعنتين فى الحكم الصادر فى الدعوى ٢٠٥٦ لسنة ١٩٩١ وأنه لم يفصل فى الشكوى ٣٤ لسنة ١٩٩١ محامين وسط القاهرة ولا زالت النيابة تباشر تحقيقها وبأنه لم يثبت مسئولية المطعون ضده الأول جدائياً ولم تتوصل تحريات الشرطة إلى محل إقامته رغم أن المحكمة أذنت للطاعنين بالتحرى عنه، ونسب الطاعنتين علمهما بإعلان صحيفة الدعوى من أقوال الطاعنة الأولى أمام النيابة فى حين أنها لم تفصح عن ذلك، كما أن علمهما بالدعوى بمجرد لا يترتب عليه نفي الغش ولا سقوط حقهما فى الطعن لأن ما تتمسكن به هو أنهما لم تكلفا المحامى بالحضور ولا الإقرار وإنما كان ذلك وليد تواطؤ مع الخصوم، وكان البين مما قرره الحكم أنه اشترط لثبوت الغش صدور حكم سابق بذلك ثم مضى يناقش القرائن التى ساقتهما الطاعنتان بما لا يواجهها ولا يدحض دلالتها على ثبوت التواطؤ والغش بين محامييهما السابق والمطعون ضدهم بحيث لا يترتب على حضوره والإقرار الصادر منه أمام محكمة أول درجة أى أثر فى حق الطاعنتين فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الحكم المستأنف حضورياً بالنسبة لهما وقضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

التزام القاضى بتوقيع الجزاء المقرر بنص المادة ٩٩ مرافعات تعديلها بالقانون رقم ١٨ / ١٩٩٩
بناء على طلب صاحب المصلحة وتوافر شروط تطبيقه

مفاد نص المادة ٩٩ من قانون المرافعات - قبل تعديلها بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ - واتساقاً على ما جرى به قضاء هذه المحكمة فى شأن عدم تجديد الدعوى من الشطب - يدل على أن الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تعجيلها خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة الوقف أو عدم تنفيذ ما أمرت به المحكمة جزاء مقرر لمصلحة المدعى عليه ليتفادى إطالة أمد النزاع وبقاء الدعوى منتجة لآثارها القانونية لمدة طويلة نتيجة تراخى المدعى - عمداً أو تقصيراً - عن موالاة السير فى الخصومة فلا يتصل بالنظام العام ولا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولا يغير من ذلك أن هذا الجزاء يقع بقوة القانون بمجرد انقضاء الثلاثين يوماً بعد انتهاء مدة الوقف دون تعجيل ذلك الجزاء متى طلبه صاحب المصلحة وتوافرت شروط تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٣٠٨ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/١٤)

إذ كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة قد قرر لذوى الشأن الحق فى تعويض يعادل الثمن يتقاضونه من الجهة طالبة نزع الملكية التى ألزمها المشرع بسداده إليهم بعد تقديره من اللجنة المختصة سواء طعنوا عليه أم ارتضوه، كما عقد الخصومة عند المنازعة فى تقديره لتلك الجهة ومن ثم تكون هى وحدها الجهة صاحبة الصفة فى الخصومة والملزمة بسداد قيمة التعويض لأصحابه سواء كانت هى الجهة المستفيدة من نزع الملكية أو غير المستفيدة منه.

(الطعن رقم ٩٩١٦ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٦)

وفاة الخصم عند إعلانه بصحيفة طلب الإغفال لا تنعدم به الخصومة فى الدعوى الصادر فيها الحكم المدعى بإغفاله الفصل فى ذلك الطلب :

إذ كان ثبوت وفاة مورث الطاعنين عند إعلانه بصحيفة طلب الإغفال لا يؤدى إلى انعدام

الخصومة التى انعقدت صحيحة بين طرفيها فى الدعوى الصادر فيها الحكم المدعى بإغفاله الفصل فى بعض الطلبات، وأن هذا الطلب استأنف سيره أمام المحكمة بإعلان ورثته به. وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٢٦٥٤ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/١١)

النص فى المادة ١٩٣ من قانون المرافعات على أنه ”إذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه“ يدل على أن إغفال المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية من شأنه أن يظل هذا الطلب معلقاً أمامها بعد اتصاله بها بالوسيلة التى قدم بها إليها، ولما كان المشرع قد أجاز لصاحب الشأن وبهدف تبسيط الإجراءات إعلان خصمه بصحيفة للحضور أمام ذات المحكمة لنظر هذا الطلب والحكم فيه فإن هذا التكليف بالحضور لا يعد بدءاً لدعوى جديدة وإنما هو استكمال للخصومة التى نشأت صحيحة بين طرفيها بشأن الطلب المغفل وامتداد لها

(الطعن رقم ٢٦٥٤ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/١١)

إذ كانت القواعد المنظمة للاختصاص القيمى للمحاكم الواردة فى قانون المرافعات - والتى اعيد النظر فيها أكثر من مرة على ضوء التغيير الذى لحق قيمة العملة - لا تستهدف حماية خاصة لأحد أطراف الخصومة وإنما أراد بها المشرع أن تكون الدعاوى قليلة القيمة من اختصاص القاضى الجزئى بينما يختص بالدعاوى عالية القيمة الدائرة الكلية بالمحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة لهم مجتمعين من الخبرة والدراية ما يناسب أهمية الدعاوى عالية القيمة.

(الطعن رقم ٨٧٨٩ لسنة ٧٢ق ”هيئة عامة“ - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨)

إن مدلول الرسوم القضائية لا يختلف عن مدلول المصروفات القضائية فى اشتغال كل منهما على رسم الدعوى ورسوم الصور والشهادات والملصقات والأوراق القضائية والإدارية وأجر نشر الإعلانات والمصاريف الأخرى كأمانة الخبير وبدل سفر الشهود وغيرها مما كان لازماً لتحقيق

الدعوى أو اتخاذ إجراءات تحفظية أثناء سيرها وأتعاب المحاماة، إلا أنه يتعين فهم أنه حيث يكون هناك نص قانونى يقضى بالإعفاء من الرسوم القضائية لاعتبارات قدرها الشارع إما لتيسير السبيل للمطالبة بما يعتقد أنه حق كإعفاء العامل من مصروفات الدعوى العمالية التى يرفعها وإما تقديراً من الدولة لرفع العبء عن بعض الجهات أو الهيئات كبنك ناصر الاجتماعى، وكما هو وارد فى المادة ١٢٧ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فذلك يرشح لأن يكون المقصود بالإعفاء من الرسوم ما هو مستحق فقط للدولة عند رفع الدعوى أو الطعن فى الحكم الصادر فيها باعتبار أن الرسم مبلغ من تحصله الدولة جبراً من شخص معين مقابل خدمة تؤديها له السلطة العامة، أما ما ينفقه الخصم الآخر من رسوم أو مصاريف فإنه إن كسب الدعوى فلا يصح خلافاً للمادة ١٨٤ من قانون المرافعات إلزامه المصروفات بمعنى أن من خسر الدعوى عليه أن يتحمل المصاريف التى أنفقها الخصم الذى كسبها وأساس إلزام من خسر الدعوى بالمصاريف أن الخصومة كوسيلة قانونية لحماية الحق يجب ألا يؤدى استخدامها من قبل صاحب الحق إلى إنقاص حقه بمقدار ما تحمله من نفقات فى سبيل حمايته، أى لا ينبغى أن يكون طلب الحق سبباً للغرم والخسران، وذلك ما لم ينص القانون صراحة على أن الإعفاء من الرسوم يدخل فيه ما توجبه المادة ١٨٤ من قانون المرافعات على خاسر الدعوى.

(الطعن رقم ٢٤٨٦ لسنة ٦٤ ق "هيئة عامة" - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨)

قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى بسقوط الادعاء بالتزوير لعدم إعلان شواهد فى الميعاد مرتباً على ذلك الحكم بصحة توقيع الطاعنة على العقد رغم أن عدم الإعلان فى الميعاد مرده خطأ المطعون ضده لعدم اخطار الطاعنة بتغيير موطنه. خطأ - ذلك أن ميعاد الإعلان ليس ميعاداً حتمياً والحكم به جوازى للمحكمة بشرط أن يكون عدم احترام الميعاد راجعاً لخطأ أو تقصير مدعى التزوير.

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنة ادعت بتقرير فى قلم الكتاب بتزوير عقد البيع المؤرخ ١٩٩٠/٤/١ وقامت فى اليوم التالى للتقرير بإعلان مذكرة شواهد التزوير للمطعون ضده على الموطن الذى اتخذته فى صحيفة الدعوى وإذا وردت إجابة المحضر بأنه غير مقيم فى هذا العنوان

وجهت الإعلان إلى عنوان آخر فأعلن فيه بعد انقضاء ميعاد الثمانية أيام المقررة وكان عدم إخطار المطعون ضده للطاعنة بتغيير موطنه الذى اتخذه عند بدء الخصومة هو السبب فى عدم إعلانه بمذكرة شواهد التزوير فى الميعاد فلا يجوز له أن يفيد من خطئه بالتمسك بسقوط الادعاء بالتزوير لهذا السبب وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى بسقوط الادعاء بالتزوير لعدم إعلان شواهد فى الميعاد ورتب على ذلك الحكم بصحة التوقيع على العقد المطعون فيه رغم أن عدم الإعلان فى الميعاد مردّه خطأً المطعون ضده فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٠١١٨ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٣/٥/٢٠٠٥)

إذ كان الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢١ قد قضى فى موضوع الطعن بالتزوير بسقوط حق المطعون ضدها الأولى فى الإثبات وبصحة المحرر "عقد البيع" المؤرخ ١٩٨٨/١٠/١٠ مع تغريمها وإعادة الدعوى إلى المرافعة لنظر موضوع الدعوى ومن ثم فلا يعد قضاءً منيهاً للخصومة الأصلية المرددة بين أطرافها وهى صحة ونفاذ عقد البيع سالف البيان، كما أنه ليس من الأحكام المستثناة التى تقبل الطعن فيها استقلالاً والتى حددتها المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على سبيل الحصر، وبالتالي لا يجوز الطعن فيه باستئناف على استقلال، ولا يغير من ذلك أن ذلك الحكم تضمن القضاء بتغريم المطعون ضدها الأولى، ذلك أن الغرامة التى يحكم بها على مدعى التزوير عند سقوط حقه فى ادعائه هى جزاء أوجبه القانون تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها لصالح الخزنة العامة فلا يسرى بشأنها الاستثناء الخاص بالأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ذلك أن هذا الاستثناء مقصور - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على الأحكام التى تصدر فى شق من موضوع الخصومة متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول استئناف الحكم الابتدائى سالف البيان شكلاً فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٤/٦/٢٠٠٥)